

نَوَّاقِضُ الْإِسْلَام

لِإِمَامِ الدَّعْوَةِ الشَّيْخِ

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ سَلَيْمَانِ التَّمِيميِّ

(ت ١٩٠٦هـ)

* النسخ المعتمدة في تحقيق هذا المتن :

- نسخة خطّية بمكتبة الملك عبد العزيز العامة بالرّياض - السعودية - برقم (٣٦٨٧)، تاريخ نسخها : ١٢٨١هـ.
- نسخة خطّية بجامعة الملك سعود - السعودية - برقم (١٠٩١/٢م)، تاريخ نسخها : ١٢٨٧هـ.
- نسخة خطّية بجامعة الملك سعود - السعودية - برقم (٢٣٣٤/٢م)، تاريخ نسخها : ١٣٢٢هـ.
- نسخة خطّية بمركز الملك فيصل - السعودية - برقم (٢٩٣٨/١٠/ف)، تاريخ نسخها : ١٣٢٥هـ.
- نسخة خطّية بمكتبة الملك عبد العزيز العامة بالرّياض - السعودية - برقم (٤٣٥)، تاريخ نسخها : ١٣٢٧هـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

* أَعْلَمُ أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ نَوَّاقِصِ الْإِسْلَامِ عَشَرَةً :

الْأَوَّلُ : الشَّرْكُ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى ؛
 وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ
 بِهِ » وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ، وَمِنْهُ : الذَّبْحُ
 لِغَيْرِ اللَّهِ ؛ كَمَنْ يَذْبَحُ لِلْجِنِّ ، أَوْ لِلْقَبْرِ .

الثَّانِي : مَنْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَسَائِطًا ،
 يَدْعُو هُمْ ، وَيَسْأَلُهُمُ الشَّفَاعَةَ ، وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ ؛
 كُفَّارٌ إِجْمَاعًا .

الثَّالِثُ : مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ الْمُشْرِكِينَ ، أَوْ شَكَّ
 فِي كُفْرِهِمْ ، أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ ؛ كَفَرَ
 إِجْمَاعًا .

الرَّابِعُ : مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ غَيْرَ هَدِيِّ النَّبِيِّ وَسَلَّمَ أَكْمَلُ مِنْ هَدِيِّهِ، أَوْ أَنَّ حُكْمَ غَيْرِهِ أَحْسَنُ مِنْ حُكْمِهِ - كَالَّذِينَ يُفَضِّلُونَ حُكْمَ الظَّوَايِّغِ عَلَى حُكْمِهِ - فَهُوَ كَافِرٌ.

الخَامِسُ : مَنِ أَبْغَضَ شَيْئاً مِمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ وَسَلَّمَ - وَلَوْ عَمِلَ بِهِ -؛ كَفَرَ إِجْمَاعاً؛ وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ .

السَّادِسُ : مَنِ اسْتَهْزَأَ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِ اللَّهِ، أَوْ ثَوَابِهِ، أَوْ عِقَابِهِ؛ كَفَرَ؛ وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿فُلْ أَبِاللَّهِ وَأَيْتَهُ وَرَسُولَهُ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْنَذِرُوا قَدْ كَفَرُتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ .

السَّابِعُ: السُّحْرُ - وَمِنْهُ: الصَّرْفُ وَالعَطْفُ -، فَمَنْ فَعَلَهُ أَوْ رَضِيَ بِهِ؛ كَفَرَ؛ وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرُ﴾.

الثَّامِنُ: مُظَاهِرُ الْمُشْرِكِينَ وَمُعَاوِنُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾.

الثَّاسِعُ: مَنْ أَعْتَقَدَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ لَا يُجْبِي عَلَيْهِ اتِّبَاعُ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ يَسْعُهُ الْخُرُوجُ عَنْ شَرِيعَتِهِ ﷺ - كَمَا وَسِعَ الْخَضْرَ الْخُرُوجُ عَنْ شَرِيعَةِ مُوسَى ؑ -؛ فَهُوَ كَافِرٌ.

العَاشِرُ: الْإِغْرَاضُ عَنْ دِينِ اللَّهِ - لَا يَتَعَلَّمُهُ وَلَا يَعْمَلُ بِهِ -، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذِكْرَ بِثَائِتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا
إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ﴾.

وَلَا فَرْقَ فِي جَمِيعِ هَذِهِ النَّوَاقِضِ بَيْنَ
الْهَازِلِ وَالْجَادِ وَالْخَائِفِ، إِلَّا الْمُمْكِرَهُ.

وَكُلُّهَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يَكُونُ خَطَرًا، وَمِنْ
أَكْثَرِ مَا يَكُونُ وُقُوعًا، فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ
يَحْذِرَهَا وَيَخَافَ مِنْهَا عَلَى نَفْسِهِ.

نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ مُوجَابَاتِ غَضَبِهِ، وَأَلَيْمٍ
عِقَابِهِ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ
وَصَاحْبِهِ وَسَلَّمَ.

* * *

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ